

عن عائشة في لعن معاوية اياها كما مر في مناقبها وقال ابو
زيد السطامي ما علمني احدا ما علمني شاب من اهل بلخ
قوم علي بن ابي طالب قال في ابا يزيد لم تغد الزهد عنكم فقلت
اذا وجدت الكلب اذا فقدنا حنونا فقل للملك اكلاب بلخ عندي
فقلت له ما هو الزهد عنكم فقال اذا فقدنا شكرينا اذا وجدنا
اثرنا وحكي عن الحسن الانطالي انه اجتمع عنده سيف
وثلاثون رجلا يقربونهم اربعة سعرة لا تشبع
جمعهم فكسروا الرغفان واطفأوا السراج وحلبوا الطعام
فلما فرغ قادا هو بحاله لم ياكل احد منهم شيئا اثار الحياض
علي بنقسه والابنار بالنفس فوق الابنار بالمال ففرز قال
حذيفة العمري انطلقت يوم البرموك اطلبه ابن عمي ورجي
شي من الماء انا اقول ان كان به ريق سقيته فاذا اناب
فقلت استمك خاشا براسه ان حتم فاذا برجل يقول
اهاه خاشا زال ابن عمي ان انطلق اليه فانطلقت فاذا
هو هناك من العاصي فقلت استمك خاشا ان نعم فمع
اخر يقول اهاه خاشا رمت ان انطلقت اليه فحيته فاذا
هو قداما فرجعت الي ابن عمي فاذا هو قداما **الحديث**
الرابع عشر عن عبد الله بن مسعود روى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلي اي لا يجوز
ظلمة في وجوب القتل بحري الثلثة لانه لانه الجاني
يجوز بالواجب في رواية مس زيادة علي هو اني اوله
ولفظه قام فبينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال والزمي لاله غيره لا يجلي دم قال سيبويه جعله

دمي

دمي علي فعل بالسكين لانه جمع علي دما ودمي اي بكسر الهمزة
في الاول وضمها في الثاني مثل ظم وظم واولو واولو
والجمع علي ذلك الافل بالسكين وقيل اجتهت فعل بالتحريك
وعليه قيل الزاهد منه الباء يدل عليه قولهم في تنسك
ديبان وانما جمعه بما الف الظاهر وهو ما قاله المراد والاول
لان بعض العرب يقولون في تنسك دميوان وهو ما قاله غيره
وعلي بن ابي طالب قال المصافق واقسم المصافق اليه مقامه **الحديث**
منه من اجنا قال الله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء
وقلمه ومن ثمة امرأة ودمرة وحكي بعضهم انه يجوز مرة يقع
الواو من غير حروف الضم والواو من انما الذكر لشرقه واصلته
وعلمته دوران الاحكام عليه كما مر والافا لانه والحيث
كذلك جري علي طريقة الاثنا بعد الضم في سرائر
تقريب الكواكب والبرود لانه كما قاله الحرالي يشترك فيه الذكر
والانثى وقوله دم امري كذا يقعون اذ هاق رجلا ولو لم يرق
دمه كما لو حنقه او سبه او بالنظر للمعالي لان المعالي في القتل
لرافعة الهم **الحديث** خرج به الكافر يستن من كلام المحم مما ملوا
الشجان في روايتها بغيره يستمدان لاله الا الله وان رسول
الله في صفة كاشفة واعلم ان الاحمل في الوم النصية
عقلا يقتل المعلقا فلان في القتل اقسا الصورة الاساسية
المخلوقة في احسن تقويمه القتل باياه وامثلا فقتله
تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله من
قتل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم وقول المصطفى عليه السلام
لجندل احكم ان يحول بينه وبين الجنة ملي كفا من دم يعرقة